جواز استخدام المراة في الترجيل ونحوه

وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل
المسجد وفيه جواز استخدام المرأة في الترجيل ونحوه قال المص حدثنا
العباس بن موسى نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض
كذا في بعض النسخ وهو [illegible] ... الاول عن هشام
عن عروة وهذا عن ابن شهاب عن عروة قال بعض وكلاهما مستقيم لان
مالكا اخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة واخذ
كل منهما عن عروة وقال في جمع الوسائل [illegible] رواية مالك عن
الزهري لا يصح ان يكون هنا سند اخر والصواب انه خطا من الناسخ حيث
[illegible] بشهاب جمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان ويدل
على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكر الشراح مع اتفاقهم على ان الاحاديث
خمسة وهذا بالنسبة للانفراد قال المص حدثنا يوسف بن عيسى
نا وكيع نا الربيع بن صبيح بفتح الصاد عن يزيد بن ابان على وزن سحاب
مصروف هو الرقاشي بفتح الراء فالقاف مخففة منسوب الى رقاش عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن بفتح الدال
[illegible] الدهن بضمها راسه وتسريح لحيته بالنصب عطف على دهن
[illegible] قال العسقلاني ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له
سواكه وطهوره ومشطه فاذا نبهه الله عز وجل من الليل استاك
وتوضأ وامتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة

قالت

الخمسة التي كان صلى الله عليه وسلم لا يتركها سفرا وحضرا [illegible]

قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر المراة
والمكحلة والمشط والسواك والمدرى [illegible] ورواية قارورة [illegible] بدل والمدرى
واخرج الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن عائشة قالت كان
لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المراة
اذا سرح لحيته [illegible] ما قاله العسقلاني وقال في جمع الوسائل
[illegible] ابن الجوزي في الوفاء رواية [illegible] عن ابي امية
[illegible] قال نا [illegible] عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر
القارورة والمشط والمراة والمكحلة والسواك والمقص والمدراة
قلت [illegible] المراة [illegible] قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمراة وهو
بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة في راسها ليضم بعض
شعرها الى بعض والمقص بكسر الميم [illegible] بمعنى القطع وهو
المقراض ويكثر القناع اي لبسه واستعماله وهو خرقة تلقى على الراس
تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن
واتساخها حتى غاية ليكثر كان ثوبه ثوب زيات يعني [illegible]
وتشبيه [illegible] صانع الزيت او بايعه واختلف الشيوخ ما المراد
بهذا الثوب [illegible] بعضهم على ان المراد به ما جاور [illegible] من القميص
والرداء مثلا لانتشار الدهن [illegible] لكثرته وملابسته قناعه [illegible]
[illegible] الذي يدل عليه [illegible] والاولى [illegible] ثوب القناع
بعينه لكن المناسب ان يقال حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد [illegible]

المدرى بكسر الميم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)